جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير:

بعنـــوان:

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تخصص قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
العيد الراعي

إشراف الأستاذ:
د. مختاري مراد

السنة الجامعية
1431 – 1432 هـ / 2010 – 2011 م

جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير:

بعنـــوان:

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تخصص قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:
العيد الراعي

إشراف الأستاذ:
د. مختاري مراد

لجنة المناقشة

د. حمادي نور الدين	رئيسا
د. مختاري مراد	مشرفا
د. عبد السلام سالمي	عضوا مناقشا
د. لحرش أسعد المحاسن	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1431 – 1432 هـ / 2010 – 2011 م

الإهداء

إلى.....

كل أطفال العالم و خاصة أطفال فلسطين و العراق و سائر أطفال العالم الإسلامي.

إلى.....

والداي الكريمان أطال الله في عمرهما، اللذان نهلت منهما القيم و المبادئ الكريمة، وملاذي الذي أتعلم منه الصبر و الإيمان، جزاهما الله عني خيرا و جعل هذا العمل في ميزان حسناتهما.

إلى.....

إخوتي جميعا..... و إلى أهلي و عشيرتي و أصدقائي..... داعيا الله سبحانه و تعالى أن يوفقني لتحقيق آمالهم، إنه على ما يشاء قدير.

إلى.....

خطيبتي العزيزة..... وشريكة حياتي..... جزاها الله عني كل خير.

إلى.....

أطفال فلسطين و العراق..... إلى كل طفل معذب و محروم في هذا العالم..... و إلى أمتي العربية و الإسلامية التي تداعت عليها الأمم..... و إلى شهدائنا الأبرار..... و إلى الأمة التي لا يموت صوتها الهادر بالحق..... إلى ملايين العيون التي تسبل بالدموع حزنا على ما آل إليه حال العرب.

العيد الراعي.

شكر و تقدير

الحمد لله بتحميده يستفتح كل كتـــاب و بذكره يصـــدر كل خطـــاب، و نصلي على نبيه محمد و على آله و صحبه و سلم، صلاة تنقذنا من هول المطلع يوم العرض و الحساب و تمهد لنا عند الله زلفى و حسن مآب.

بعد شكر الله على نعمته و فضله فله الحمد أولا و أخيرا.

أتوجه من باب أولى رد الجميل إلى أهله، بخالص الشكر و العرفان إلى عميد جامعة زيان عاشور و إلى رئيس قسم الحقوق على الجهود المبذولة التي أتاحت لنا الفرصة في إتمام الدراسة.

كما أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى الدكتور مختاري مراد أستاذ القانون الدولي في جامعة زيان عاشور و المشرف على هذه الدراسة، على ما قدمه لي من معاونة صادقة و توجيهات سديدة، فقد تحملني و فتح لي قلبه، و أعطاني من وقته الكثير فحق علي أن أقدم شكري و تقديري.

كما أتقدم بشكري للأساتذة على قبولهم المناقشة و الحكم على هذه الرسالة، فتكرمهم بالحضور إثراء لهذا البحث مما يزيد من قيمة علمية أعتز بها و أفتخر بها، فلهم مني خالص الشكر و العرفان.

و أنتهز الفرصة كي أعبر عن شكري العميق إلى كل أستاذ و موظف في جامعة زيان عاشور.

العيد الراعي

مقدمــة:

الحرب هي في كل مكان و زمان شبح يهدد البشرية و يجر عليها العديد من الويلات والفظائع و صور العذاب، حيث يعاني الأطفال ضمن الفئات البشرية الأخرى من التأثير الوحشي للنزاعات المسلحة، حيث أنهم يتضررون من الحروب بأشكال متنوعة سواءا كنتيجة مباشرة للحرب على أرض المعركة أو في سياق العواقب الوخيمة الأخرى التي تنشأ بعيدا خارج أرض المعركة.

و أمام التطور الرهيب الذي شمل صناعة السلاح، و نتيجة لما أحدثته الحرب العالمية الأولى و الحروب اللاحقة لها وما خلفته من ويلات و مآسي بالمدنيين الأبرياء و خاصة النساء و الأطفال و الشيوخ، حيث شهد العالم قتل الملايين، و عدد كبير من المقعدين و المعوقين.

فالمدنيون يتأثرون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة باعتبار ذلك مسألة بديهية لا تحتاج إلى دراية، أو تحليل للاكتشاف، أو للاعتراف لما تسببه الحرب و تتركه من آثار و خسائر في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية و إنما يكونون ضحايا لها، و لهذا أكدت التجارب المختلفة و بإجماع كل المختصين والمهتمين أن هناك حاجة إلى صياغة قواعد قانونية تعنى بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب، و التي تسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ،هناك ظاهرة خطيرة و هي ظاهرة تجنيد الأطفال، الذين يشاركون في النزاعات المسلحة مشاركة فعلية في صفوف القوات المتحاربة إما بحملهم السلاح، أو بانخراطهم في القتال أو بالقيام بمسؤوليات أخرى، فهي اخطر ما يهدد هؤلاء الأطفال الأبرياء و يهدد سلامتهم الجسدية و النفسية، وأيضا هذه الظاهرة تسلب منهم حقهم في حياة آمنة ينمون فيها طبيعيا، فيصبح الأطفال وفقا لما ورد على لسان "كيسي كيسلو" رئيس الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال:" يصبحون هم من يشعل الحروب بدلا من أن توفر لهم الحماية من أهوالها، فهم أجيال من أطفال سلبت منهم طفولتهم على أيدي الحكومات و الجماعات المسلحة".

فكان لزاما على المجتمع الدولي- خوفا على حياة الأطفال الأبرياء- الاهتمام بهذا الموضوع، فتبلور ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، و توجت جهود الأمم المتحدة في عام 1989 عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، و التي بفضلها انتقلت حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الالتزام، حيث أصبحت هذه الاتفاقية تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق و الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها، دون أن ننسى البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى التنظيمات الإقليمية، فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان عامة وللأطفال خاصة في كل من أوروبا و أمريكا و إفريقيا و العالم العربي، كما دعت هذا المسعى المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

ولكن في زمن الصراعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وتبدو تلك الحماية المقررة لحقوق الإنسان في زمن السلم غير كافية، و بل حتى غير ملائمة لاختلاف ظروف الحرب و مكانتها عن ظروف السلم.

الإشكاليات:

ومن هذا المنطلق نتساءل عن مصير هؤلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهل القانون الدولي الإنساني اقر لهم نظام يكفل لهم حقوقهم؟

و هل أن الحماية اثناء النزاعات المسلحة تكون قاصرة على القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني أم أنها تمتد إلى ابعد من ذلك؟

من خلال ما سبق نتساءل عن ماهية القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة سواءا كان هؤلاء الأطفال مدنيون أو مشاركين في الحرب؟

و إذا تقرر ذلك هل هناك آليات تحمي عدم انتهاك هذه القواعد؟

و تندرج تحت هذه الإشكاليات تساؤلات فرعية:

- – ما هي الانتهاكات الممارسة ضد الأطفال أثناء فترات النزاع المسلح؟

– ما هي أسس حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الناحية القانونية؟

–ما هي سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمات العسكرية من قبل أطراف النزاع؟.

–ما هي إسهامات و دور الهيئات الدولية و المنظمات الإقليمية و اللجان الدولية في توفير حماية شاملة و كاملة أثناء فترة النزاع؟

أهمية الدراسة:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق قدسية حماية الأطفال، و ما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الطفل، لأن حمايتهم و احترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها.

و على الرغم من المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال و بحاجياتهم للحماية و الرعاية، إلا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات لحقوق الطفل شيء يدعو إلى الحزن.

ففي ضوء هذه الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان فإنه من الأهمية معرفة ما إذا كان للطفل– كأضعف مخلوق– حماية أثناء النزاعات المسلحة أم لا؟ خاصة أن الطفل يعد ذا أهمية بالغة إذ يعد أساس البشرية.

الهدف من الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو بيان أسس حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الناحية القانونية و بيان واقع الحماية من الناحية العملية، وبحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع.

و من جهة أخرى، تهدف الدراسة للوصول إلى الدور الذي تلعبه الهيئات الدولية و اللجان الدولية في توفير حماية شاملة و كاملة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أسباب الدراسة:

السبب الموضوعي:

إن الدراسات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة قليلة بالنظر إلى الدراسات الأخرى لما فيها من تعتيم و إخفاء و إنكار للعدالة، و هذا ما أدى بنا إلى الاتجاه نحو هذه الدراسة.

السبب الذاتي:

نتيجة للأوضاع المزرية، التي شهدها العالم أثناء النزاعات المسلحة، خاصة يوغوسلافيا، رواندا، لبنان، العراق، و فلسطين، وما حدث مازال يحدث في غزة، خصوصا أن هذه القضية ولدت مع ميلاد الأمم المتحدة وكانت أول قضية تطرح على

طاولتها، ولم تتمكن من حلها حتى الآن، و هذا سبب كافي لميولنا لهذا الموضوع و معرفة موقف المجتمع الدولي من حماية الأطفال.

مناهج الدراسة:

من خلال موضوع الدراسة توجب علينا اتباع المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي: على اعتبار أن الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية للنزاعات المسلحة و التطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل قوانين حماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي.

3- المنهج الوصفي: و ذلك لوصف فترات النزاع المسلح التي لا تؤمن إلا بالحرب كواقعة مهملة للاعتبارات الإنسانية.

خطة الدراسة:

لقد قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني.

و الفصل الثاني تحت عنوان آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

و الخطة المتبعة كالآتي:

الفصل الأول: حماية الأطفال في ضوء قواعد و مبادئ القانون الدولي لإنساني

المبحث الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال المدنيين من أثار النزاعات المسلحة غير الدوليـــة:

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: إغاثـــــــــة الأطفال:

الفرع الثاني: جمـــــــــع شمل الأسرة:

الفرع الثالث: إجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة:

المبحث الثاني: حماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الجهود الدولية لخطر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: خطر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف عام 1977 وما بعدهما:

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال الأسرى

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

المبحث الثالث: حماية الأطفال تحت الاحتلال الحربي.

المطلب الأول: النصوص الرئيسية لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

الفرع الأول: الحفاظ على حق المدنيين في الحياة:

الفرع الثاني: حظر نقل و إبعاد السكان المدنيين:

الفرع الثالث: حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين:

الفرع الرابع: حق الأطفال تحت الاحتلال في الرعاية و التعليم:

المطلب الثاني: وضع أطفال فلسطين و العراق تحت الاحتلال.

الفرع الأول: وضع أطفال فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي:

الفرع الثاني: وضع أطفال العراق تحت الاحتلال الأمريكي:

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة

الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية عن جرائم حرب.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الخاتمة